اقوال والعمم الموضع الذي يجتمع فيه اموال الغنيمة قال وموضع البسط
دوام لانها موضع العزة فان انتهوا الى عمران دار الاسلام وتمكنوا من الشرا فانه لا يجوز
البسط قطعا قال وكذا ما لم يصل الى دار الاسلام في الاصح لبقا الحاجة
اليه وروي بن ابي عن بن عباس انه لم يرا باسا ان ياكل الرجل الطعام في دار الترك حتى يرحل
منه والثاني المنع لان مظنة الحاجة دار الحرب فينا ط الحكم بها فعلى الاصح لو وجدوا سوقا في
دار الحرب سوقا وتمكنوا من الشرا ففي جواز البسط وجهان لانعكاس التوجيهين وقطع الامام
بالجواز فيها وقال لم ارا حدا منعه لهذا السبب وجعل دار الحرب مظنة الحاجة كما ان السفر
مظنة المشقة فيجوز الترخص وان عدمت في وقت قال بن الرفعة وينبغي ان يكون الخلاف
هنا مرتبا على الخلاف فيمن ملك قدر كفاية واولى بالجواز والمراد بعمران المسلمين ما يجدون
فيه حاجتهم من الطعام والعلف كما هو الغالب فلو لم يجدون فيها ذلك فلا اثر له في منع
البسط في الاصح قال ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة
قبل القسمة لان الغرض الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنايم
تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وصورة الاعراض ان يقول اسقطت
حقي من الغنيمة فان قال وهبت نصيبي منها للغانمين واراد التمليك فاقوى الوجهين في الشرح
والروضة المنع لانه مجهول وجعلوا المحجور عليه بالفلس كغيره لمعنى الاخلاص ولان اختيار
التملك كابتدا الاكتساب وهو لا يجب عليه وايضا الغنيمة لا تملك قبل القسمة كما سياتي وانما
ملك ان تملك كالشفعة فيسقط نصيبه بالاعراض وتقييد الغانم بكونه رشيدا ليس في المحرر
ولا بد منه فلا يصح اعراض الصبي والمجنون وقوله بفلس خرج به المحجور عليه بسفه كما هو
اظهر احتمالي الامام ورجح في المهمات جواز اعراضه لكن لو رشد الصبي والمحجور عليه بسفه
قبل القسمة صح اعراضه وبقي من الشروط ان يكون حرا فلا يصح اعراض العبد ويصح اعراض
السيد لان الحق له وكذا وارث وارث من مات بغير اعراض بخلاف ولي الصبي والمجنون وان
قلنا لا ملك للصبي وانما له حق التملك بخلاف حق الشفعة فان للولي اسقاطه اذا راى المصلحة
فيه وكان ينبغي للمصنف ان يقول قبل القسمة وقبل قوله احترت القسمة فان ذلك يمنع
من الاعراض كما هو اشبه الوجهين اما اذا قسم الامام قسمة تحكم بان حصر بعضهم ببعض الانواع
والاعيان او فرد لكل طايفة شيا او لكل واحد نصيبا فالاصح جواز الاعراض قبل الاختيار
بنا على عدم الملك بذلك اذ لا بد من اختيار التملك كما صححه الرافعي لكن نص الشافعي وجماعة
على انهم يملكون باقرار الامام مع قبضهم له وكذا مع حضورهم وسكت الاصحاب
عما لو رجع بعد اعراضه ويشبه ان له ذلك قبل القسمة لا بعدها ويصير اعراضه
كالهبة والقسمة كالقبض وهذا كما لو اعرض عن كسر الخبز والسنابل ونحوها فان له

تملكها

تملكها قبل ان ياخذها غيره قال والاصح جوازه اي الاعراض بعد
فرز الخمس اي وبعد احراز ما يخرج من راس الغنيمة لان افراز الخمس لا يتعين به حق
كل واحد من الغانمين بل كل واحد على ما كان عليه وان تميز به حقهم عن الجهات العامة
والثاني لا يجوز لان بالافراز يصير الباقي لهم كسائر الاموال المشتركة ولا فرق في جريان
الخلاف بين ان يطلب الغانمون القسمة من الامام او يقسم بنفسه وحضه الامام
حالة طلب القسمة قال وجوازه لجميعهم لان المعنى الذي لاجله صح
اعراض الواحد موجود في الجميع وحينيذ يصرف اخماس الاربعة الى مصارف الخمس
وليس لذلك المصارف الا الخمس لا ايه ولا سهم مصرف قال وبطلانه
من ذوي القربى لانهم يستحقون سهمهم بلا عمل وهو منحة من الله من غير تعب وشهود
وقعة فاشبه الارث والثاني يصح كاعراض الغانمين ومال اليه بن الرفعة والوجهان
فيما اذا اعرضوا كلهم فان اعرض بعضهم فينبغي ان يكون الحكم كذلك بخلاف اعراض بعض
الغانمين فانه يصح قطعا ومقتضى كلام الحاوي الصغير انه يصح اعراض بعض ذوي القربى
وليس كذلك وانما خص ذوي القربى بالذكر دون بقية اهل الخمس كاليتامى لانها جهات عامة
لا يتعرض فيها اعراض كالفقرا وكالصدقات قال وسالب لان السلب
متعين له كالارث وقيل يصح كاعراض بقية الغانمين ولان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قتل عمرو بن عبد ود فقال له عمر هلا استلبته درعه فانه ليس للعرب درع خير منها
فقال اني لما ضربته اتقاني بسوءته فلم اسلبه قال والمعرض كمن لم
يحضر فيضم نصيبه الى المغنم ويقسم اخماسه وقيل يرجع الى اهل الخمس خاصة لان الغنايم
في الاصل لله تعالى قال الله تعالى قل الانفال لله فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها
قال ومن مات فحقه لوارثه لانه حق ثبت للموروث فينتقل للوارث
كغيره من الحقوق ولا يخفى ان المراد اذا لم يعرض لان المعرض لا حق له قال
ولا تملك اي الغنيمة الا بقسمة لانهم لو ملكوها بالاستيلا لم يصح اعراضهم كالمحتطب
ونحوه ولانها لو تاخرت حولا لم تجب الزكاة فيها قال ولهم التملك اي بين
الحيازة والقسمة وليس المراد جواز التملك قبل القسمة باختيارهم بل المراد ان لهم حق
التملك شرعا وان لم يتملكوا قال وقيل يملكون اي بانقضا الحرب وحيازة
المال لانه قبل الحيازة معرض للاسترداد فلم يكمل الاستيلا والحيازة والحوز الجمع
والضم قال وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا فعلى هذا الملك
موقوف لان قصد الاستيلا على المال لا يتحقق الا بالقسمة فاذا اقتسموا تبينا قصد
التملك بالاستيلا فتبين حصول الملك قال ويملك العقار بالاستيلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)